

26 ماي 2015

من وزير المالية
إلى

1045

الموضوع: حول انتفاع منحة الإصدار بالامتياز
المرجع: مكتوبكم المؤرخ في 20 ماي 2015

لقد طلبتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة:

- هل تؤخذ بعين الاعتبار منحة الإصدار لطرح الأرباح المعاد استثمارها مبينين أن الأمر يتعلق بمنحة إصدار متأتية من الترفيع في رأس مال شركة تبعا لتحيينها لهيكله تمويل مشروعها قبل دخوله طور الاستغلال،

- هل تؤخذ بعين الاعتبار منحة الإصدار لاحتساب نسبة استعمال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية للأموال الموضوعه على ذمتها المحددة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل بـ65% أو 75%.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن الامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار تحتسب في كل الحالات على أساس القيمة الاسمية للسندات التي خولت الانتفاع بالامتيازات الجبائية. ولا يمكن في أي حال من الأحوال احتساب منحة الإصدار ضمن قاعدة الأرباح المعاد استثمارها والقابلة للطرح.

هذا وتؤخذ منحة الإصدار بعين الاعتبار لضبط نسبة استعمالات رأس مال تنمية في المشاريع التي تخول الحق في الانتفاع بالامتياز الجبائي باعتبار أن منحة الإصدار تمثل بالنسبة إلى المشاريع موضوع عملية التمويل من ضمن الأموال الذاتية التي تطالب شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة ذات رأس مال تنمية بتدعيمها.

هذا ويمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 15 لسنة 2012 حول الموضوع

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسم والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد التواتي